

Distr.: General
19 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ١١٨ و ١٢٦ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المتضمن تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (A/63/9). ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والخطوات المتخذة والجهود المبذولة لزيادة تنوع استثمارات الصندوق (A/C.5/63/2)، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/63/363). وكان معروضا على اللجنة، إضافة إلى ذلك، مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات (A/63/103). وفي أثناء نظر اللجنة في هذه المسائل، التقت برئيس مجلس الصندوق المشترك وكبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٢ - وترد في الفقرة ١١ من تقرير مجلس الصندوق التوصيات والقرارات التي اتخذها المجلس في دورته الخامسة والخمسين والتي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. ويرد في المرفق السابع عشر للتقرير مشروع قرار يُقترح أن تعتمده الجمعية العامة. وترد في



الفقرة ١٢ من التقرير معلومات مقدمة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس. وفي هذا التقرير، كانت المجالات التي تستلزم من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها، في المقام الأول، محط تركيز تعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها.

ثانياً - موجز عمليات الصندوق

٣ - أورد مجلس الصندوق، في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من تقريره (A/63/9)، موجزا لعمليات الصندوق في فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وهو يبين حدوث زيادة في عدد المشتركين في الصندوق من ٩٣ ٦٨٣ مشتركاً إلى ١٠٦ ٥٦٦ مشتركاً، وفي عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ١٤٠ ٥٥ استحقاقاً إلى ٥٨ ٠٨٤ استحقاقاً، وزيادة في رأس مال الصندوق من ٢٣,٦ بليون دولار إلى ٣٠,٦ بليون دولار، أي بنسبة ٢٩,٨ في المائة (انظر أيضاً الفقرة ٥ أدناه). وبلغ صافي إيرادات الصندوق من الاستثمارات خلال الفترة نفسها ما مقداره ٧,١ بلايين دولار.

ثالثاً - المسائل الاكتوارية

٤ - تناول المجلس في الفقرات ١٦ إلى ٨٦ من تقريره المسائل الاكتوارية، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري التاسع والعشرين للصندوق، الذي أسفر عن وجود فائض اكتواري قدره ٠,٤٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وذلك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أو زيادة قدرها ١,٣ بليون دولار، وهي المرة السادسة على التوالي في السنوات العشر الماضية التي يحقق فيها الصندوق فائضاً اكتواريًا. وترحب اللجنة الاستشارية بالنتيجة الإيجابية للتقييم الاكتواري الذي أنجز في نهاية فترة السنتين الأخيرة.

رابعاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٥ - كما يرد في الفقرة ٩٢ من التقرير، ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق إلى ٤٠,٦ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ من ٣٧,٦ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، أي بزيادة قدرها ٣ بلايين دولار أو بنسبة ٧,٩ في المائة؛ وحقق الصندوق خلال فترة السنتين معدلاً حقيقياً للعائد بنسبة ٤ في المائة، وهو ما يتجاوز هدف الصندوق الطويل الأجل فيما يتعلق بالعائد مُعدلاً حسب التضخم ونسبته ٣,٥ في المائة. بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت بأن القيمة السوقية للأصول قُدرت بنحو ٢٩,٤ بليون دولار في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وهو ما يمثل تراجعاً في قيمة الصندوق بنسبة ٢٩,٦ في

المائة بالمقارنة بقيمته في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وبلغت حينئذ ٤١,٧ بليون دولار. وذكر ممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق، مستندا في ذلك إلى المؤشر العالمي الشامل للبلدان لشركة مورغان ستانلي الدولية لرأس المال (Morgan Stanley Capital international)، أن سوق الأسهم شهد انخفاضا نسبته ٤٥,٨ في المائة منذ بداية عام ٢٠٠٨.

٦ - وتناول مجلس الصندوق في الفقرات ١١٧ إلى ١٢٨ من تقريره، حالة الاتفاق العالمي واستثمارات الصندوق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن دائرة إدارة الاستثمارات أبلغت المجلس بأنها بصدد صياغة سياسة عامة تتعلق بالاستثمار المسؤول ووضع خطة لتنفيذها، على نحو يسمح للصندوق بإدراج المعايير البيئية والاجتماعية وتلك المتصلة بالإدارة السليمة في تحليلاته وعمليات صنع قراره في مجال الاستثمار ويستند إلى الالتزامات الواقعة على الصندوق بصفته طرفا موقعاً على مبادئ الاستثمار المسؤول والاتفاق العالمي. وقد رحب مجلس الصندوق بهذه المبادرة المتعلقة بالاستثمار المسؤول وطلب إلى الدائرة مواصلة تنفيذها (A/63/9، الفقرة ١٢٨). وتشاطر اللجنة الاستشارية مجلس الصندوق رأيه الإيجابي في المبادرة المذكورة، وتشدد على أهمية أن تظل معايير الاستثمار الأربعة التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٣٢، ألا وهي السلامة والربح والسيولة وقابلية التحويل، بمثابة المبادئ التوجيهية الأسمى لاستثمارات الصندوق. وتحيط اللجنة علماً بأن دائرة إدارة الاستثمارات طُلب إليها تنفيذ المبادرات، في المدة المتبقية من فترة السنتين الحالية، في حدود القدرة الحالية من الموظفين. وذكر المجلس، علاوة على ذلك، أن أي طلب للحصول على موارد إضافية يتعين إدراجه في سياق مشروع الميزانية المقترحة المقبل.

٧ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصندوق لا يزال أحد أكثر صناديق التقاعد تنوعاً في العالم. وفي نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير (٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨) كانت لدى الصندوق استثمارات في ٣٤ بلداً، بست عشرة عملة، وفي سبع مؤسسات تتجاوز حدود الولاية الوطنية ومؤسسات إقليمية. وفيما يتعلق بالاستثمارات في البلدان النامية، قام الصندوق حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ باستثمارات مباشرة وغير مباشرة بلغت ٣,٩ بلايين دولار، أي بزيادة قدرها ١١٠ في المائة بالمقارنة إلى ١,٨ بليون دولار بحسب التكلفة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦. وحصلت الزيادات في أفريقيا (٧٦ في المائة)، وآسيا (١٦٦ في المائة)، وأمريكا اللاتينية (٥٩ في المائة). وشُرع في استثمارات جديدة في المؤسسات الإنمائية في أمريكا اللاتينية، وزادت الاستثمارات زيادة كبيرة في بلدان من قبيل الأرجنتين وجنوب أفريقيا وسنغافورة وقطر وماليزيا. وتوصي اللجنة بأن يواصل المجلس استطلاع فرص الاستثمار في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرتين ١٤٦ و ١٤٧ من التقرير أن المجلس أوصى بأن تُمنح دائرة إدارة الاستثمارات سلطة الاقتراض لهدف محدد هو إدراج أحكام في اتفاقات الإيداع التي تُبرمها من أجل تنفيذ التبادل في تاريخ التسوية "المتعاقد عليه" عوضاً عن التاريخ "الفعلي" للتسوية فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية. وعلى الرغم من كون التسوية المتعاقد عليها لهذه المعاملات ممارسة معتادة في أسواق الأوراق المالية المتقدمة النمو، فإنها تنطوي على عنصر اقتراض إلى أن تُسوَّى المعاملة بصورة نهائية. وبالتالي فقد أوصى مكتب الشؤون القانونية بعدم جواز مثل هذا الاقتراض بموجب الميثاق والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة دون موافقة الجمعية العامة. ولا تؤيد اللجنة في هذه المرحلة توصية مجلس المعاشات التقاعدية نظراً لعدم توافر معلومات واضحة ومقنعة بشأن شروط وأحكام تلك السلطة. وتوصي اللجنة بأن يُدرج المجلس هذه المعلومات في تقريره التالي المقدم إلى الجمعية العامة.

٩ - وكما يرد في الفقرة ١٠٤ من التقرير، عينت دائرة إدارة الاستثمارات مؤسسة مرسر للاستشارات في مجال الاستثمارات (Mercer Investment Consulting, Inc.)، بناءً على طلب من مجلس المعاشات التقاعدية، كي تنجز دراسة استشارية بشأن إضافة فئات أصول بديلة. وأوصت الدراسة بإضافة فئات الأصول الجديدة التالية إلى حافظة الصندوق تحت البند العام لفئات الأصول البديلة: الأسهم الخاصة، وصندوق التحوط (صندوق الأموال فقط)، والأصول المختلطة (مع إضافة البنية التحتية وغابات الأخشاب والأراضي الزراعية إلى قائمة تخصيص العقارات). وأوصت مؤسسة مرسر بصفة عامة بتخصيص ١٨ في المائة لفئات الأصول البديلة، بما يمثل زيادة قدرها ١٢ في المائة على نسبة ٦ في المائة المخصصة للعقارات حالياً.

١٠ - وترد في الفقرة ١١٢ من التقرير ملاحظات المجلس وتوصياته بشأن تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بإدخال أنواع الأصول البديلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن من المقرر أن تصوغ دائرة إدارة الاستثمارات مقترحات محددة لينظر فيها المجلس في دورته السادسة والخمسين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٩، مع بيان الموارد التي قد تدعو إليها الحاجة لتزويد الدائرة بالخبرات الداخلية الكافية والدعم الاستشاري الخارجي في مجال الاستثمارات، من أجل التنفيذ والإدارة الفعالين للحافظات التي تضم فئات أصول بديلة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية بصورة خاصة توصية المجلس بأن يكون أي تعهد محتمل من طرف ممثل الأمين العام باستثمار أي جزء من حافظة الصندوق في فئات الأصول البديلة متسماً بالحكمة والتدرج، مع مراعاة الآثار المترتبة من حيث التكاليف، وبناءً على التشاور المنتظم مع لجنة الاستثمارات. وقد اعتبر المجلس أيضاً أن مخصصات فئة الأصول البديلة التي تبلغ نسبتها

١٨ في المائة من حافظة الاستثمارات هي مخصصات مفرطة في الطموح في ضوء معايير الاستثمار الأساسية للصندوق المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل، وأوصى المجلس بإعادة النظر في هذه المخصصات المقترحة على أساس النهج التدريجي المطروح. وتشاطر اللجنة الاستشارية المجلس شواغله. وترى اللجنة أن الاستثمار في هذه الفئات البديلة من الأصول (بما فيها العقارات) في ظروف السوق المتقلبة الحالية ينبغي أن يتم بحذر. وينبغي استخلاص الدروس من الأزمة المالية الحالية وأن يعاد النظر في تلك الاستثمارات فقط عندما يستقر السوق. وتشدد اللجنة على ضرورة بذل أقصى جهد لكفالة مراعاة المخاطر المحتملة في ما يتعلق بالاستثمارات في المستقبل. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا الصدد إلى أن لجنة الاستثمارات تؤدي دورا رئيسيا في توفير التوجيهات لدائرة إدارة الاستثمارات.

١١ - وتشجع اللجنة الاستشارية أمانة الصندوق على مواصلة إطلاع المتقاعدين، عبر عدة قنوات للاتصالات، على التطورات الهامة المتعلقة باستثمارات الصندوق.

خامسا - عضوية لجنة الاستثمارات

١٢ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، شريطة أن تقرر الجمعية العامة تعيينهم. وقد أبلغ الأمين العام مجلس المعاشات واللجنة الاستشارية بأسماء ثلاثة أعضاء عاديين وعضو مخصص واحد في لجنة الاستثمارات، يعتزم اقتراحهم على الجمعية العامة لإعادة تعيينهم، واسمي عضوين يعتزم عرضهما على الجمعية العامة لتعيين أحدهما عضوا عاديا جديدا والآخر عضوا مخصصا جديدا في لجنة الاستثمارات. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية الأمين العام بموافقتها على هذه المقترحات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

سادسا - المسائل الإدارية للصندوق

١٣ - تتضمن الفقرات ١٤٨ إلى ١٥٣ من التقرير معلومات مفصلة عن عمليات الصندوق ووضعه المالي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن مجلس المعاشات التقاعدية وافق على الخطة التي وضعها كبير الموظفين التنفيذيين من أجل تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات، الذي كان يُعرف سابقا باسم نظام تخطيط الموارد في الصندوق. وفي سياق تقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، سيقدم كبير الموظفين التنفيذيين إلى المجلس مقترحا شاملا خلال دورته السادسة والخمسين المقرر عقدها في عام ٢٠٠٩، يشمل التكاليف المتوقعة للمعدات والبرامج الحاسوبية والخدمات التعاقدية،

بما فيها تكاليف اختصاصي التكامل بين النظم والاستشاريين الخارجين، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع (انظر A/63/9، الفقرة ١٦٩). وتشجع اللجنة الصندوق على التشاور مع كبير موظفي تكنولوجيا المعلومات بشأن المتطلبات التقنية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات.

١٤ - وفيما يتعلق بالميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أوصى بتخصيص موارد إضافية صافيها ٢,٢ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ١,٥ في المائة بالمقارنة بالميزانية الأصلية، بحيث يبلغ مجموع الاعتمادات ٧٥,٩ مليون دولار للتكاليف الإدارية المنقحة، و ٧٤,٦ مليون دولار لتكاليف الاستثمارات المنقحة، و ٧٢ ٧٠٠ دولار للنفقات المنقحة للمجلس. وبالتالي سيزيد مجموع ميزانية فترة السنتين بمقدار ٢,٢ مليون دولار إلى ١٥٣,٢ مليون دولار. ومن هذا المبلغ يُقيد ١٣٤,٤ مليون دولار في رأس مال الصندوق، وتحمل الأمم المتحدة مبلغ ١٨,٨ المتبقي في إطار ترتيبات تقاسم التكاليف التي يشارك فيها الصندوق (المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٥ و ١٩٦). وتوصي اللجنة بالموافقة على توصية المجلس بشأن مجموع ميزانية الصندوق لفترة السنتين البالغة ١٥٣,٢ مليون دولار. وتلاحظ اللجنة أن النفقات الفعلية التي تتحملها الأمم المتحدة سيتم الإبلاغ عنها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

سابعاً - مراجعة الحسابات

١٥ - نظر مجلس الصندوق في تقرير مجلس مراجعي الحسابات وأحاط علماً بالنتائج والتوصيات التي تضمنها التقرير (المرجع نفسه، المرفق التاسع). وقد أصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً بدون تحفظ بشأن البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه جرى توجيه اهتمام مجلس الصندوق إلى النتائج الهامة التي توصل إليها مراجع الحسابات الخارجي، والتي تناولت، في جملة أمور، عدم توفر أي حكم يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإبلاغ عن الممتلكات غير المستهلكة، وقيم الأصول المسجلة كأصول عقارية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٦). وأبلغت اللجنة، لدى استفسارها عن الأمر، بأن الصندوق يجري تقييماً لجميع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفق ما يقتضيه المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وبمجرد الانتهاء من هذا التقييم، سيقدم الصندوق، في عام ٢٠٠٩، تقريراً مفصلاً إلى مجلس الصندوق يتضمن خيارات التمويل المتاحة، وذلك لعرضه على الجمعية العامة لتواصل النظر فيه. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن حالة الالتزامات سوف يُكشف عنها في البيان المالي لعام ٢٠٠٨ بغض النظر عن أي قرار تتخذه الجمعية العامة بشأن تمويل هذه الالتزامات.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن إيضاحاً بشأن موقف الصندوق إزاء إدخال المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قد قُدم إلى المجلس. وكما ذُكر في الفقرة ٢٦١ من التقرير، فإن الصندوق يقوم بنشاط بتقييم الأثر المحتمل لإدخال معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام بالنظر إلى أن مجموعة المعايير الحالية التي رجع إليها الصندوق في إعداد بياناته المالية لن تستعمل بعد الآن اعتباراً من عام ٢٠١٠. وجرى إيضاح أنه لا توجد معايير محاسبة دولية للقطاع العام تتصل مباشرة بالإبلاغ المالي عن الاستحقاقات التقاعدية، وأنه نتيجة لذلك، وضمن النطاق الإجمالي لمعايير المحاسبة الدولية للقطاع العام التي لا ينطبق فيها أي معيار من هذه المعايير، جرى النظر في إمكانية تطبيق معيار المحاسبة الدولية ٢٦ (الذي هو جزء من المعايير الدولية للإبلاغ المالي) المتعلق بالمحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية باعتباره المعيار الأسمى للإبلاغ والمحاسبة في عمل الصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤٣).

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن رئيس لجنة مراجعة الحسابات التابعة لمجلس الصندوق قد قُدم التقرير الثاني للجنة المراجعة إلى المجلس. وتلاحظ اللجنة أن المجلس قد وافق على جميع توصيات لجنة مراجعة الحسابات.

ثامناً - مسائل الإدارة

١٨ - أوصى المجلس، وفقاً لقرار اتخذه خلال دورته المعقودة عام ٢٠٠٧، بإدخال تعديل على النظام الأساسي للصندوق بغرض إتاحة الفرصة للمشاركين الذين يعودون للخدمة الفعلية المسددة عنها اشتراكات في أعقاب فترة عجز عن العمل لكي تحسب لهم فترات العجز هذه كفترات سددت عنها اشتراكات، دون إلزام المشترك أو رب العمل بدفع الاشتراكات عن تلك الفترة. واستعرضت لجنة الاكتواريين، أثناء دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٨، تكلفة تنفيذ التعديل المقترح، وأشارت إلى أن مخصصات العجز ضئيلة نسبياً في إطار مجموع المخصصات التي يمنحها الصندوق، وإلى أن التكاليف الاكتوارية التي سيستتبعها التعديل المقترح لن تكون ذات شأن في ضوء البيانات السابقة. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول توصية المجلس.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس الصندوق أوصى بإجراء تعديل في النظام الأساسي للصندوق يتيح للموظفين غير المتفرغين شراء سنوات إضافية من الفترات المسددة عنها اشتراكات. وكما هو مشار إليه في الفقرة ٢٦٨ من التقرير، فقد قرر المجلس في عام ٢٠٠٧ التوصية بإدخال تعديل على النظام الأساسي للصندوق في ضوء مذكرة قدمتها لجنة المعاشات التقاعدية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن مقترح يدعو إلى السماح للموظفين بدوام جزئي بالاشتراك في الصندوق كما لو كانوا موظفين متفرغين، وطلب من

الخبر الاكتواري الاستشاري تحديد التكاليف الاكتوارية التي يستتبعها اعتماد هذا المقترح. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الخبراء الاكتواريين للصندوق، أوصى المجلس بفرض قيود صارمة على التعديل المقترح. وعلاوة على ذلك، أكد المجلس أن قراره ينبغي ألا يشكل سابقة بأي شكل من الأشكال فيما يتعلق بشراء فئات أخرى من المشتركين لفترات إضافية مسدد عنها اشتراكات، وأنه ينبغي رصد هذا القرار. وطلب المجلس أيضاً تقديم تقرير متابعة في عام ٢٠١٢. وأبلغت اللجنة بأن نص المادة المنقحة بشأن الموظفين غير المتفرغين، وإن كان لا يحدد تاريخ بدء نفاذ التعديل، لا ينطبق إلا على المشتركين الذين يختارون العمل غير المتفرغ ابتداءً من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ فما فوق.

٢٠ - وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على توصية المجلس، لأنها ترى أن ذلك سيشكل انتهاكاً للمبدأ الراسخ والمقبول المتمثل في استبدال الدخل، وهو مبدأ منصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق وما فُتت الجمعية العامة تلتزم به (انظر القرار ٢٤١/٦٢، الفقرة ٩). وإضافة إلى ذلك، فإن هذا التعديل سوف يتيح لبعض الموظفين خيار المشاركة في الصندوق إما بالكامل وإما بصورة جزئية، في حين أن الصندوق يركز على أساس مبدأ المشاركة الكاملة لجميع الموظفين. وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة غير مقتنعة بأن هذا القرار لن يشكل سابقة بأي شكل من الأشكال.

٢١ - وتتضمن الفقرات ٢٨٩ إلى ٢٩٤ من التقرير معلومات عن استعراض مذكرة التفاهم المنقحة المبرمة بين كبير الموظفين التنفيذيين وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس كرر توصيته بضرورة مواصلة التنسيق والتعاون الكاملين في روح من التعاون والسعي المشترك لتحقيق المزيد من وفورات الحجم. وأوصى المجلس أيضاً بأنه ينبغي مواصلة العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بتصميم الخطة بشأن مذكرة التفاهم، وطلب أن تُعرض مذكرة التفاهم المنقحة على المجلس في دورته السادسة والخمسين. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية التنفيذ الكامل والعاجل لتوصية المجلس.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٤١/٦٢، على طلب مجلس الصندوق إلى كبير الموظفين التنفيذيين للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق إجراء استعراض عام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي، كل في مجال تخصصه، استناداً إلى جملة أمور منها المعايير السائدة في هذا المجال وأفضل الممارسات ذات الصلة، وتقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى مجلس الصندوق في دورته الخامسة والخمسين، في عام ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن الفقرات ١٧٠ إلى ١٧٩ من التقرير

تتضمن معلومات عن الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق. وتلاحظ اللجنة أيضا أن تقديرات الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ سوف تتضمن مقترحات عديدة ناشئة عن الاستعراض العام لملاك الموظفين والهيكل التنظيمي للصندوق (المرجع نفسه، الفقرة ١٧٩).

تاسعا - أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

٢٣ - في ما يتعلق بالمعلومات بشأن الأحكام ذات الصلة باستحقاقات الأسرة أو أفراد الأسرة السابقين، تلاحظ اللجنة الاستشارية استنادا إلى الفقرة ٣٢٥ من التقرير أن مجلس المعاشات التقاعدية يقر بالتغيرات الاجتماعية والتشريعية التي أدت إلى إدخال التعديلات على النظام الأساسي للصندوق، ولا سيما في ما يتعلق بالاستحقاقات المدفوعة للأسرة أو لأفراد الأسرة السابقين، وبالأخص المادة ٣٥ مكررا والمادة ٤٥، التي كان لها تأثير مباشر في زيادة الطلب على المراجعة القانونية والدعم المطلوب لعمليات الصندوق. ونظر المجلس في مشاريع التعديلات المزمع إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وفي التعليقات التي أبدتها لجنة الاكتواريين، وأيد جميع التوصيات التي قدّمها أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين.

٢٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية، استنادا إلى الفقرة ٣٢٦ من التقرير، أن المجلس كان قد أوصى، في دورته الثالثة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٦، برفع القيود المفروضة على الحق في ضم مدة الخدمة السابقة للمشاركين حاليا وفي المستقبل استنادا إلى طول مدة الخدمة السابقة المسدد عنها اشتراكات، وأن الجمعية العامة وافقت على ذلك. وأوضح المجلس في دورته الحالية أن المادة ٢٤ (أ) المنقحة من النظام الأساسي للصندوق لا تشمل المشاركين الذين حصلوا على تسوية انسحاب فقط، بل تشمل أيضا أولئك الذين اختاروا، قبل ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الحصول على استحقاق تقاعد مؤجل، كامل أو جزئي، لم يُشرع بعد في تسديده؛ وأن المشاركين السابقين الذين لم يختاروا كيفية تقاضي استحقاقاتهم، والذين اعتُبر بالتالي أنهم اختاروا الاستحقاقات المؤجلة، سيعاملون بالطريقة نفسها التي يعامل بها أولئك الذين اختاروا الاستحقاقات المؤجلة.

٢٥ - وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول توصية المجلس بأن توافق الجمعية العامة على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للصندوق في ما يتعلق بالأحكام ذات الصلة باستحقاقات الأسرة أو أفراد الأسرة السابقين. وتوصي أيضا بأن توافق الجمعية العامة على التعديل التقني للمادة ٢٤ (أ) من النظام الأساسي، المتعلق بالحق في ضم مدة الخدمة، كما اقترحه المجلس.

عاشراً - مسائل أخرى

٢٦ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس أحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بالنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة. وأبلغ المجلس بأنه، إذا أُدخلت تغييرات جوهرية على النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف أو على الشروط الأخرى التي تحكم ممارسة المحكمة اختصاصاتها في ما يتعلق بالمشاركين في صندوق المعاشات والمشاركين الآخرين، على النحو المحدد في المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق، قد تتطلب المسألة إجراء مفاوضات مع المنظمات الأعضاء في الصندوق وتستدعي إدخال تغييرات على نظامه الأساسي (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٣). وتستدعي اللجنة الانتباه إلى تقريرها عن إقامة العدل (A/63/545)، وتشير إلى أن الجمعية العامة تنظر الآن في النظام الأساسي المقترح لكل من محكمتي المنازعات والاستئناف التابعتين للأمم المتحدة.

٢٧ - وكما ورد في الفقرة ٣٤٣ من التقرير، أوصى المجلس بقبول طلب المحكمة الخاصة للبنان الانضمام إلى عضوية الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رهناً بأن يؤكد أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين للجمعية العامة أن المحكمة الخاصة بتقيد بمعايير النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الأخرى في الأمم المتحدة، حسبما تقتضيه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند استفسارها، بأن أمين الصندوق/كبير الموظفين التنفيذيين طلب إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء تقييم شامل للنظام الأساسي لموظفي المحكمة الخاصة وتأكيد تماشيها مع النظام الموحد للأمم المتحدة في ما يتعلق بالمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الرئيسية الأخرى. وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن لجنة الخدمة المدنية الدولية أفادت، في رسالة إلكترونية وجهتها إلى الصندوق في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بأن استعراضها للوثائق المتاحة أن المحكمة الخاصة للبنان تتقيد عموماً بمعايير النظام الموحد للمرتبات والبدلات وشروط الخدمة الرئيسية الأخرى في الأمم المتحدة، وهي الصيغة التي تستخدمها لجنة الخدمة المدنية الدولية عادةً عندما تتحقق مما إذا كانت منظمة أو هيئة دولية مقدمة لطلب انضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مستوفية لشروط الأهلية المنصوص عليها في المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي للصندوق. وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول عضوية المحكمة الخاصة للبنان في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

حادي عشر - خاتمة

٢٨ - وتقر اللجنة الاستشارية بما استجد من تطورات إيجابية في إدارة أمانة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٢٩ - ويرد في مشروع القرار المقترح المدرج في المرفق السابع عشر لتقرير المجلس موجز بالمسائل التي تتطلب توجيه اهتمام الجمعية العامة إليها واتخاذ قرارات بشأنها. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات المجلس (انظر A/63/9، الفقرة ١١)، رهنا بمراعاة الملاحظات والتوصيات الواردة في هذا التقرير.
